واقتناعاً منه بضرورة تهيئة الظروف التي تمكن المرأة من التمتع الكامل بجميع حقوقها المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] ،

وإذ يرى أن على الدول الأعضاء أن تتخذ كل التدابير اللازمة على الصعيد الوطني لتوفير الظروف التي تمكن المرأة من أداء دور فعّال في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لبلدها ،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣٤] التي اعتمدها المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ يؤكد أهمية وترابط أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، وضرورة متابعة السعي لبلوغها ،

وإذ يشير إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٥] ،

وإذ يضع في اعتباره أن التوتر الدولي الحالي يؤدي ، نتيجة تكديس الأسلحة في كثير من أرجاء العالم ، إلى تحويل موارد هائلة عن تنفيذ المهام المرتبطة بالنهوض بالمرأة ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر ،

وإذ يدرك أن في بعض البلدان عدداً كبيراً من النساء يعشن في ظروف اقتصادية واجتماعية متأزمة ، و يواجهن مشاكل خطيرة في ممارسة حقوقهن ، بما في ذلك حقوقهن في العيش في سلم وفي التعليم والعمل ،

وإذ يلاحظ مع القلق أن مستوى البطالة بين النساء يفوق بوجه عام مستوى البطالة بين الرجال ، مما يزيد من صعوبة ممارسة المرأة لحقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ يدرك أن قصور المستوى التعليمي للمرأة الذي يؤدي إلى انخفاض مهاراتها ، والافتقار إلى الحرية السياسية ، والتفاوت الاجتماعي ، كل ذلك يحد من فرص اشتراك المرأة في عملية التنمية ، وإذ يشدد على أهمية تعليم المرأة وتمكينها من تلقي برامج التدريب التقني ،

١ - **يطلب** إلى جميع الدول وكل المنظمات الحكومية وغير الحكومية وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية ، أن تواصل إيلاء أقصى الاهتمام لوضع وتنفيذ تدابير فعّالة تكفل ممارسة المرأة لحقوقها ؛

٢ - **يدعو** كل هيئات الأمم المتحدة المعنية إلى المشاركة الفعّالة في تنفيذ البرامج والأنشطة المحددة المندرجة في إطار استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، التي ستنفذ إثر انتهاء عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ؛

٣ - **يرجو** من الأمين العام مراعاة الآراء المعرب عنها في لجنة مركز المرأة بشأن سبل ووسائل ممارسة المرأة لحقوقها ، بما في ذلك حقوقها في العيش في سلم وفي التعليم والعمل ؛

٤ - **يرجو أيضاً** من الأمين العام ، لدى إعداد الاستعراضات المتعلقة بدور المرأة في عملية التنمية ، أن يولي الاهتمام اللازم للتقدم المحرز في القضاء على التمييز ضد المرأة ، وفي ممارستها لحقوقها ؛

٥ - **يوصي** بأن يُدرج بند عن القضاء على التمييز ضد المرأة وممارستها لحقوقها في جدول أعمال دورة لجنة مركز المرأة لعام ١٩٨٨ .

الجلسة العامة ١٩
٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦

١٨/١٩٨٦ ـ العنف العائلي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ بشأن العنف العائلي ، وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٢٢ المؤرخ في ٤ أيار/ مايو ١٩٨٢ والمتعلق بالإساءة إلى النساء والأطفال ، و ١٩٨٤/١٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٤ والمتعلق بالعنف في نطاق الأسرة ،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ٦ المتعلق بمعاملة نظام القضاء الجنائي للنساء معاملة عادلة ، الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٣٦] ،

---

(٣٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٣٣) انظر : قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

(٣٤) **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ ـ ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٣٥) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠ ، المرفق .

(٣٦) انظر : **مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، من ٢٦ آب/ أغسطس إلى ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع هاء .

وإذ يضع في اعتباره التوصيات التي قدمها المؤتمر السابع بشأن موضوع المرأة كضحية للجريمة ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً المداولات التي جرت بشأن موضوع العنف العائلي في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، الذي عقد في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣٤] على الصعيدين الوطني والدولي ، ولا سيما الفقرة ٢٥٨ التي ورد فيها أنه ينبغي أن تلقى النساء من ضحايا العنف عناية خاصة ومساعدة شاملة ؛ وأن تصاغ تدابير قانونية لمنع العنف ولمساعدة الضحايا من النساء ؛ وأن تنشأ أجهزة وطنية لمعالجة مسألة العنف ضد المرأة داخل الأسرة والمجتمع ؛ وأن توضع سياسات وقائية وتوفر أشكال مؤسسية لمساعدة الضحايا من النساء ،

وإذ يدرك أن العنف في نطاق الأسرة يمثل مشكلة مستحكمة خطيرة في العالم بأسره ، تشمل الاعتداء والإساءة جسدياً ونفسياً وجنسياً ،

واقتناعاً منه بأن عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة العنف في الأسرة يمثل إنكاراً لوجود هذه الممارسة وتغاضياً عنها ، و يساعد على استمرارها ،

وإذ يشير إلى أن قرار المجلس ١٤/١٩٨٤ يقضي بأن يدعو الأمين العام إلى عقد اجتماع للخبراء بشأن العنف العائلي ،

وإذ يشدد على أن نتائج هذا الاجتماع ستوفر أساساً وطيداً للجنة مركز المرأة في جهودها لتنفيذ ما يتصل بالموضوع من أحكام الاستراتيجيات التطلعية ،

١ - **يشجب** الإساءة إلى المرأة في نطاق الأسرة التي تجسد وضاعة مكانة المرأة وترسخها ، وتقلل من فرصها في المشاركة الكاملة ، وعلى قدم المساواة ، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ؛

٢ - **يدين** ممارسة العنف العائلي بوصفه انتهاكاً جسيماً لحقوق المرأة وتهديداً لسلامتها البدنية والعقلية ؛

٣ - **يثني** على المنظمات غير الحكومية لتوجيهها الأنظار إلى هذه المشكلة ، وعلى ما أبدي من إرادة سياسية على الصعيدين الوطني والدولي ، ولا سيما خلال النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، وعلى الجهود التي بذلتها هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها وأجهزتها المختصة التي شرعت في معالجة هذه المسألة ؛

٤ - **يشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة على استحداث أو تحسين عملية جمع البيانات عن العنف العائلي ؛

٥ - **يوصي** بأن يعد جدول أعمال اجتماع الخبراء على أساس مراعاة التعليقات المبداة والاهتمامات المعرب عنها في الدورة الحادية والثلاثين للجنة مركز المرأة .

الجلسة العامة ١٩
٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦

١٩/١٩٨٦ ـ المرأة في الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ بشأن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣٤] ، الذي كان مما ورد فيه أن أكدت الجمعية العامة ما للجنة مركز المرأة من دور مركزي في المسائل المتعلقة بالنهوض بالمرأة ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٤٠ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ بشأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ،

وإذ يشير كذلك إلى الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بإدخال المنظمات الداخلة في النظام الموحد لتدابير خاصة لتوظيف المرأة ،

واقتناعاً منه بأن أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، فيما يتعلق بالمرأة في منظومة الأمم المتحدة ، لن تتحقق ما لم تحظ بدعم فعال من الدول الأعضاء ،

١ - **يؤكد** أن اشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً في أعمال مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، خصوصاً على صعيد تقرير السياسات وفي الوظائف الفنية وأنشطة التعاون التقني ، أمر ضروري كوسيلة للاستفادة من خبرة المرأة في جميع جوانب سياسات و برامج المنظمات التي تحدد شكل التنمية في العالم ؛

٢ - **يؤكد** أن وجود أعداد أكبر من النساء في جميع المجالات الفنية اعمل المنظمات بما في ذلك أنشطة التعاون التقني ،